

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى قانون نظام الإدارية المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف
في أملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٣-٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض السادة المحافظون - كل فيما يخصه في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات
المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨
لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، وذلك فيما يتعلق بالأراضي المملوكة لوزارة المالية ملكية
خاصة بنطاق المحافظة ، وإزالة التعديات التي تقع على هذه الأرضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١

وزير المالية

د/ محمد معيط